مجلة إكليل للدراسات الانسانية
التصنيف الورقي: العدد 25 /آذار/2026
المجلد(7)- العدد(1)-الجزء(2) IASJ–Iraqi Academic Scientific Journals

التخطيط الاستراتيجي لقانون الانتخاب العراقي رقم 9 لسنة 2020

م .م . فاتن مجيد ناصر
كلية الامام الكاظم للعلوم
الاسلامية الجامعة

الكلمات المفتاحية: التخطيط الاستراتيجي، النظام الانتخابي ، قانون الانتخابات العراقي رقم 9 لسنة2020

الملخص:

يعد التخطيط الاستراتيجي لإدارة العملية الانتخابية من المرتكزات الأساسية التي تعتمدها الأنظمة السياسية الديمقراطية في تنظيم الانتخابات وإدارتها على نحو يحقق الكفاءة والفاعلية المؤسسية ،كما يمثل التخطيط الاستراتيجي إطارا تنظيميا تعتمد عليه الهيئات والمفوضيات الانتخابية لضمان أن تسير العملية الانتخابية وفق مبادئ النزاهة والشفافية ،لذا يعتبر التخطيط الاستراتيجي في الأنظمة الانتخابية أداة مهمة لتعزيز الثقة في نتائج الانتخابات وتحقيق الاستقرار السياسي من خلال إنشاء مؤسسات انتخابية قوية تستطيع التفاعل مع المتغيرات السياسية والاجتماعية فهو عملية منظمة تهدف إلى تحديد الأهداف بعيدة المدى ورسم السياسات والبرامج التي تحققها مع مراعاة تحليل البيئة الداخلية والخارجية للمؤسسة ففي المجال الانتخابي يشمل التخطيط الاستراتيجي وضع معايير واضحة لتنظيم العملية الانتخابية وتحديد آليات التمثيل وتطوير البنى الإدارية الداعمة لها ،لذلك يهدف البحث لدراسة قانون الانتخابات العراقي رقم 9 لسنة 2020 كونه يمثل احد الأدوات القانونية في بناء النظام الديمقراطي وتعزيز شرعية العملية الانتخابية في العراق .

المقدمة:

يعد التخطيط الاستراتيجي احد أهم الأدوات التي تعتمدها الدول والمؤسسات لتحقيق أهدافها بعيدة المدى وفي السياق السياسي يعد التخطيط الاستراتيجي ذات أهمية كونه يمثل إطارا لتنظيم العملية الديمقراطية وتوجيه السياسات التشريعية نحو تحقيق الاستقرار وتعزيز المشاركة الشعبية ومن هذا المنطلق يحتل قانون الانتخابات العراقي رقم 9 لسنة 2020 مكانة

محورية بوصفة احد ابرز القوانين الإصلاحية التي جاءت استجابة للتحولات السياسية والاجتماعية التي شهدها العراق في السنوات الأخيرة ، ولا سيما مطالب الإصلاح وتوسيع دائرة التمثيل الحقيقي للناخبين ،فيعد النظام الانتخابي الركيزة الأساسية في بناء الشرعية الديمقراطية ، حيث يعتبر الأداة القانونية التي تنظم وتحكم المسار الانتخابي في مختلف أشكاله لما يمثله من إطار قانوني ينظم آليات اختيار ممثلي الشعب ويحدد قواعد التداول السلمي للسلطة ،كما يعد التخطيط الاستراتيجي في الأنظمة الانتخابية هو أداة مهمة لتعزيز الثقة في نتائج الانتخابات وتحقيق الاستقرار السياسي من خلال إنشاء مؤسسات انتخابية قوية تستطيع التفاعل مع المتغيرات السياسية والاجتماعية ووضع معايير واضحة لتنظيم العملية الانتخابية وتحديد آليات التمثيل وتطوير البنى الإدارية الداعمة لها ، ومع أن القانون تضمن جملة من التغيرات البنيوية في النظام الانتخابي مثل التحول إلى الدوائر المتعددة واعتماد الترشيح الفردي ، فالتخطيط الاستراتيجي لا يقتصر على صياغة نصوص قانونية بل يتضمن تحليلاً معمقاً لمدى قدرة القانون على تحقيق أهدافه في تعزيز التمثيل السياسي وترشيح الاستقرار التشريعي ورفع مستوى الثقة العامة بالعملية الانتخابية .

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في كونه يتناول احد ابرز القوانين المرتبطة بدورة الحياة السياسية العراقية خصوصاً في ظل التحولات التي شهدها البلاد بعد عام 2019 ، كما يسلط الضوء على دور التخطيط الاستراتيجي في تحقيق أداء المؤسسات الانتخابية وتعزيز ثقة الناخبين ، كما يمثل القانون احد الأدوات التي تسهم في إعادة تشكيل الخارطة السياسية من منظور استراتيجي يوضح دوره في تعزيز المشاركة السياسية كما أن العملية الانتخابية في العراق استندت إلى نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005والتي نصت على تشريع قوانين انتخابية بما يتناسب البيئة السياسية العراقية .

إشكالية البحث

تركز دراستنا على عدة تساؤلات أهما

1-ما التخطيط الاستراتيجي؟

2- هل يحقق القانون بصيغة الحالية متطلبات الاستقرار الانتخابي والشفافية على المدى البعيد؟

3- النظام الانتخابي المعتمد هل يعتبر عادل في تقسيم أصوات الناخبين ؟

فرضية الدراسة

تفترض الدراسة أن قانون الانتخابات مجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة 2020 لم يستخدم إستراتيجية طويلة المدى ،وهذا يدل على احتمالية تعديل في قانون الانتخابات لدورات القادمة ،لذلك تفترض الدراسة إلى وضع خطة إستراتيجية تكون ملائمة للبيئية السياسية العراقية وفق معايير دولية للانتخابات ديمقراطية .

منهجية البحث

تعتمد الدراسة على المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي في تحليل نظم الانتخاب وبيان قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة 2020.

هيكلية البحث

يقسم البحث إلى مبحثين حيث يتضمن المبحث الأول الإطار ألمفاهيمي وينقسم إلى مطلبين المطلب الأول تعريف التخطيط الاستراتيجي أما المطلب الثاني فيتضمن تعريف النظام الانتخابي وأنواعه ، أما المبحث الثاني يتضمن الإطار العام لقانون الانتخابات العراقي رقم 9 لسنة 2020 ،وينقسم إلى مطلبين المطلب الأول التطور التاريخي لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة 2020، وأما المطلب الثاني يتضمن قانون انتخابات مجلس النواب رقم 9 لسنة 2020

المبحث الأول :الإطار ألمفاهيمي

يعد التخطيط الاستراتيجي من المحاور الأساسية في عملية الإدارة ووضع الخطط لتنفيذ والعمل ويعد الأداة المهمة في الأنظمة الانتخابية لتعزيز الثقة في نتائج الانتخابات وتحقيق الاستقرار السياسي في البيئة السياسية العراقية من هنا يقسم المبحث الأول إلى مطلبين يتضمن المطلب الأول تعريف التخطيط الاستراتجي ، وإما المطلب الثاني يتضمن تعريف النظام الانتخابي وأنواعه .

المطلب الأول:تعريف التخطيط الاستراتيجي strategic planning

برز مصطلح التخطيط أول مرة سنة 1910 ،وكان الاتحاد السوفيتي أول من استخدم هذا المصطلح سنة 1928 بظهور مبدأ التخطيط الشامل ،ويعتبر التخطيط الاستراتيجي بشكل عام هو عملية اتخاذ القرارات التي تكفل تفعيل خارطة الطريق للوصول إلى هدف محدد أو التنبؤ بالمستقبل ، وجاءت عدة تعار يف للتخطيط الاستراتيجي منها ما عرف التخطيط الاستراتجي بأنه " خطة عمل شاملة وطويلة المدى تحدد أسلوباً ومساراً لبلوغ أهداف طويلة الأجل باستخدام

الموارد المتاحة "، وعرف فايول التخطيط الاستراتيجي على أنه " التنبؤ بالمستقبل والاستعداد له"[1]

يعرف GLUeckالتخطيط الاستراتيجي " هو مجموعة من القرارات والإعمال التي تقود إلى تكوين إستراتيجية فعالة" .[2]

وكذلك يعرف التخطيط محمد صديق نفادي بأنه " عملية إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم القرارات التي تنطوي على الأساليب والإجراءات والسياسات التي تنظم استخدام موارد المجتمع لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المحددة للمجتمع في المستقبل بطريقة مثلى " [3] .كما عرف روبرت بار كر التخطيط " بأنه عملية تحديد الأهداف المستقبلية وتقييم الوسائل التي يمكن عن طريقها تحقيق هذه الأهداف أي اختيار الخيارات المتأنية عن مسارات العمل المناسبة " ، ويعتبر التخطيط الاستراتيجي Strategic Planning نوع من أنواع التخطيط وهو يعتبر على أنه " عملية بعيدة المدى تقود فيها الأهداف المقررة مسار تعبئة الموارد الجارية والكامنة من خلال سلسلة من المراحل تبدأ بمسح الحالة الراهنة وتشخيص الرؤية المستقبلية وتمر بتحليل كمي ووصفي لنقاط القوة والضعف في البيئة الداخلية وللفرص والمخاطر للبيئة الخارجية ، فتصاغ خارطة التغيير الاستراتيجي والتي تخضع لآليات محددة للتنفيذ ولمقاييس معينة للمتابعة سواء كان ذلك على مستوى اقتصاد قطاعي أو إقليمي أو وطني الخ" [4]، كما ويعرف كوفمان وهيرمان التخطيط الاستراتيجي" هو عملية للتجديد التنظيمي حيث يتوفر إطار عمل للتحسين وإعادة هيكلة البرامج والإدارة وتقييم لتقدم المؤسسة "، ونلاحظ إن التخطيط الاستراتيجي يعتبر احد المرتكزات الأساسية للإدارة الإستراتيجية ، إذ تنصرف الإدارة الإستراتيجية إلى معالجة متطلبات الحاضر واستشراف آفاق المستقبل في آن واحد ، فالتخطيط الاستراتيجي هو التنبؤ طويل الأجل واخذ مقترحات ما يحدث وتنظيم الأمور [5] بذلك يعتبر التخطيط الاستراتيجي هو تنمية الخطط طويلة الأجل وتكوينها للتعامل بفعالية مع الفرص والتهديدات الموجودة في البيئة الخارجية المحيطة بالمؤسسة في ضوء مصادر القوة والضعف للموارد التي تملكها المؤسسة في بيئتها الداخلية [6] . كما نلاحظ إن التخطيط الاستراتيجي يعد محصلة تحقيق الأهداف التي تسعى المؤسسات للانشائها وكذلك وضع خطة من قبل المؤسسة الغرض منها تحقيق غاياتها وأهدافها، ويعرف جون برايسون التخطيط الاستراتيجي >>هو بمثابة مجموعة من المفاهيم والإجراءات والأدوار المصممة لمساعدة القادة والمديرين على القيام بأعمالهم ،فهو إذن مجهود منظم لاتخاذ قرارات جوهرية والقيام بتصرفات أساسية من شانها ان تشكل وتوجه المؤسسة ،حيث انه

أصبح ووفقا لهذا المفهوم مقياسا للفكر والممارسة الإستراتيجية في عالم السياسة والإدارة كما هو في عالم الإعمال انه يستهدف تعليم القيادات خمس مهارات أو كيفيات :كيف تفكر، كيف تقرر، كيف تنفذ ، كيف تقيم النتائج ،كيف توزع الأدوار[7].بذلك يعتبر التخطيط الاستراتيجي من المهام الأساسية في القيادية الإدارية التي يجب تعزيزها وتنفيذها من اجل الوصول إلى الأهداف،وفي أطار الأنظمة الانتخابية يمثل التخطيط الاستراتيجي إطارا تنظيميا تعتمد عليه الهيئات والمفوضيات الانتخابية لضمان أن تسير العملية الانتخابية وفق مبادئ النزاهة والشفافية ،لذا يعتبر التخطيط الاستراتيجي في الأنظمة الانتخابية أداة مهمة لتعزيز الثقة في نتائج الانتخابات وتحقيق الاستقرار السياسي من خلال إنشاء مؤسسات انتخابية قوية تستطيع التفاعل مع المتغيرات السياسية والاجتماعية فهو عملية منظمة تهدف إلى تحديد الأهداف بعيدة المدى ورسم السياسات والبرامج التي تحققها مع مراعاة تحليل البيئة الداخلية والخارجية للمؤسسة ففي المجال الانتخابي يشمل التخطيط الاستراتيجي وضع معايير واضحة لتنظيم العملية الانتخابية وتحديد آليات التمثيل وتطوير البنى الإدارية الداعمة لها ،فالخطة الإستراتيجية في الإدارة الانتخابية تعد احد الخطوات الأساسية في عملها بتحقيق الأهداف المتفق عليها وفقا للقانون ،كما نلاحظ إن التخطيط الاستراتيجي يسهل للإدارة الانتخابية مهامها وعملها وتقوية التنظيم الداخلي وتطويره لذلك يعتبر التخطيط الاستراتيجي هو تمكين الإدارة الانتخابية للاستجابة إلى التغيرات المحيطة بها والعمل على نجاحها [8].

المطلب الثاني:تعريف النظام الانتخابي و أنواعه

تعدد التعريفات التي تناولت مصطلح النظام الانتخابي ،بوصفه أحد العوامل الجوهرية في بناء الدولة الديمقراطية وترسيخ أسسها ،فالتخطيط الاستراتيجي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالنظام الانتخابي، إذ يعد أحد الأدوات الأساسية التي تعتمدها الأنظمة السياسية لتنظيم العملية الانتخابية وتحقيق أهدافها الديمقراطية ، فالنظام الانتخابي لا يقتصر على تحديد آليات التصويت أو توزيع المقاعد ،بل يمثل إطارًا قانونيًا وتنظيميًا يعكس رؤية الدولة في إدارة العملية الديمقراطية ، وهو ما يجعله جزءًا من عملية التخطيط الاستراتيجي للعملية السياسية ،و من التعريفات التي سعت إلى توضيح مفهوم النظام الانتخابي وبيان أبعاده ووظائفه ، فعرف النظام الانتخابي بأنه <<مجموعة من الأهداف والمبادئ والقواعد التي تنظم عملية الانتخابية ومن خلاله تترجم أصوات الناخبين إلى مقاعد في الهيئات التمثيلية ويساعد النظام الانتخابي على الاختيار السياسي للمرشحين في النظم الديمقراطية التي تكون المنافسة فيها بحرية وشفافية

ونزاهة دون تحكم وهذا ما يعطي للمواطن الاختيار الحر ،كذلك إعطاء الفرص المتساوية للمتنافسين من القوى السياسية في المجتمع للتعبير عن أهدافهم من خلال العملية الانتخابية للغرض الوصول إلى السلطة ،ويعرفه المعجم المصطلحات السياسية بأنه" الطريقة المتبعة لترجمة أصوات الناخبين إلى نوع من التخصص للموارد السياسية [9]>>

ويعرف النظام الانتخابي بمفهومة الواسع <<يقصد به مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم وتحكم المسار الانتخابي في مختلف أشكاله، بدأ من أولى مراحله وهي حق الاقتراع ،الترشيح والعمليات المادية للتصويت بما فيها العمليات التحضيرية له ، وأحكام الحملة الانتخابية وأنماط الاقتراع وأخيراً إعلان النتائج والشكاوي والطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية بصورة نهائية[10]>>

وكذلك يعرف النظام الانتخابي "بأنه الآلية المعتمدة لترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد تمثيلية ،وتوزيعها بين مختلف المتنافسين في الانتخابات ، ويحدد النظام الانتخابي مجموعة كبيرة من الجوانب المتعلقة بالعملية الانتخابية حيث يؤثر ويتأثر بها "[11] . ونلاحظ أن النظم الانتخابية ينبغي أن تكون ملائمة للواقع المجتمعي للدولة ولأوضاعها السياسية ، مع مراعاة تطلعات الشعب ومستقبله السياسي ، ورغم ما تم التطرق إليه ، فإنه لا يوجد نظام انتخابي يمكن اعتباره ناجحًا على نحو مطلق في جميع الدول ،إذ إن نجاح أي نظام انتخابي أو إخفاقه يرتبط بمدى توافقه مع الخصوصيات السياسية والاجتماعية لكل بلد ، وعليه يصبح اختيار النظام الانتخابي عملية حساسة ،إذ يمكن أن تؤثر في جوانب جوهرية من بنية النظام السياسي وأدائه التمثيلي [12] . ويعرف كذلك بأنه<<التقنية التي من خلالها يتم حساب الأصوات المشاركة في الانتخابات لتحديد الفائزين بالمقاعد المتنافس عليها سواء كان النظام لتمثيل النسبي الجزئي بطريقة اكبر المتوسطات أو نظام التمثيل النسبي فان الهدف هو وضع القاعدة الرياضية التي تستخدم لحساب توزيع المقاعد[13]>> كما يعتبر النظام الانتخابي وسيلة لترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد برلمانية ،وهنالك عدة أنواع للنظم الانتخابية ومن أهمها نوعين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي .

أولا:- نظام الأغلبية :- وينقسم هذا النظام إلى نوعين من الأنظمة الانتخابية نظام الأغلبية البسيطة (ذو دوره الواحدة) ونظام الأغلبية المطلقة

1-الأغلبية البسيطة:- يعتبر هذا النظام من أبسط نظم الانتخاب ، حيث يعد المرشح أو القائمة التي تحصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين فائزا بالانتخابات ،حتى وإن تجاوز مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين عدد أصوات الفائز ، ويأخذ هذا النظام بالانتخاب

الفردي والانتخاب بالقائمة ،ومن مزايا سرعة إعلان نتائج الانتخابات، سهولة فهم النظام لكل من الناخب والمرشح ويؤدي إلى الاستقرار الحكومي ويقلل الصراعات السياسية ويقلل من سيطرة الأحزاب السياسية على إرادة الناخبين ونلاحظ انه وصف بنظام الدور الأول كونه لا يحتاج إلى إجراء انتخابات تكميلية ، أما عيوب هذا النظام هو حرمان الأحزاب الصغيرة من التمثيل العادل وكذلك ضياع أصوات كثيرة للناخبين ، ومن الدول التي أخذت به منذ القرن الثالث عشر الهند وكندا التي كانت تحت الاستعمار البريطاني [14].

2- **الأغلبية المطلقة** :- في هذا النوع من الأنظمة الانتخابية المرشح الذي ينتخب ويفوز في الانتخابات من حصل على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة للناخبين في الدائرة الانتخابية أي (50+1)،في حال عدم حصول المرشح للنصف مجموع أصوات الناخبين يزيدها واحد ففي هذه الحالة تتم إجراء معالجة بعادة العملية الانتخابية بين المرشحين الحاصلين على أصوات عالية وتحدد هذه النسبة بموجب القانون يأخذ بطريقة نظام الأغلبية البسيطة ،وفي هذا النظام تتحالف الأحزاب المتنافسة فيما بينهم لغرض حصولهم على أغلبية برلمانية مثال على ذلك نفترض دائرة انتخابية عدد المرشحين أو القوائم فيها ثلاثة المرشح الأول حصل على 1500 صوت والمرشح الثاني حصل على 1000 صوت وأما المرشح الثالث حصل على 500 صوت ومجموع أصوات الناخبين في هذه الدائرة الانتخابية 3000فنلاحظ أن المرشح الأول هو الفائز في الانتخابات وفقاً للنظام الأغلبية المطلقة [15].

3-نظام الصوت البديل :- يعتبر هذا النظام الانتخابي هو احد أنواع نظم الأغلبية ويطلق عليه تسمية الاقتراع التفضيلي ،حيث يصوت الناخب للمرشح وكذلك له إن يرتب المرشحين ففي حالة حصول المرشح على الأغلبية المطلقة يعتبر هو الفائز ،أما في حالة عدم حصول المرشح على الأغلبية فهنا يأخذ الأصوات التفضيلية للمرشحين الآخرين،ويتم توزيع الأصوات التفضيلية المسجلة في ورقة المرشحين الحاصلين على نسبة اعلي من نسبته ،ويكون فائز من حصل على الأغلبية المطلقة ،أما في حالة عدم حصولهم على الأغلبية تعاد العملية وتوزع الأصوات التفضيلية مره ثانية بعد التوزيع الأول للأصوات التفضيلية إلى ان يحصل احد المرشحين على الأغلبية المطلقة ويعد فائزاً،والدول التي أخذت بهذا النظام استراليا ،غينيا الجديدة [16].

مثال على ذلك ،دائرة انتخابية أحادية التمثيل عدد أصوات الناخبين فيها (100000) صوت ،وخصص مقعد لهذه الدائرة الانتخابية ،كما حدد عدد المرشحين لهذه الدائرة (3) مرشحين وبعد فرز أصوات الناخبين تبين أن عدد الافضليات التي حصل عليها كل مرشح هي كتالي :

مرشح (س) حصل على 60000 صوت

مرشح (ص) حصل على 25000 صوت

مرشح (ع) حصل على 15000صوت

أذن المرشح (س) يعتبر فائزاً بالمقعد لهذه الدائرة الانتخابية كونه حصل أكثر من نصف الافضليات الأولى من أصوات الناخبين ، لكن لو فرضنا عدم حصول المرشحين على أكثر من نصف أصوات الناخبين ،في هذه الحالة يتم إبعاد المرشح (ع) وأخذ أصواته(15000) وتوزيعها على المرشحين الباقين للحين الحصول على أكثر من نصف أصوات الناخبين ومن مميزات هذا النوع من نظم الانتخاب هو جعل تعاون بين عدة مرشحين بتحويل أصوات الناخبين من مؤيديهم إلى احدهم من اجل ضمان فوزه بالانتخابات ،وكذلك من مزايا حث المرشحين على العمل بتوسعة الدائرة للتأييد بدلا من حصر جهودهم في اطر ضيقة ،أما عيوبه هو ميول هذا النظام لإفراز نتائج وسطية تستند إلى حد كبير للعوامل الاجتماعية [17] .

ثانياً-نظام التمثيل النسبي :- يقوم هذا النظام على الانتخاب بالقائمة ويعتمد على توزيع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على القوائم المختلفة كل حسب النسبة التي حصل عليها من الأصوات ،مثال على ذلك لو فرضنا أن دائرة انتخابية خصص لها عشرة مقاعد ،ورشحت للانتخابات ثلاثة قوائم للأحزاب سياسية فتكون النتيجة كتالي :[18]

القائمة (س) حصلت على 2000صوت

القائمة (ص) حصلت على 1600صوت

القائمة (ع) حصلت على 400 صوت

طريقة توزيع المقاعد تكون وفقاً للنسبة الأصوات التي حصل عليها الحزب فنتيجة تكون القائمة (س) تحصل على خمسة مقاعد ، والقائمة (ص) تحصل على أربعة مقاعد والقائمة (ع) تحصل على مقعد واحد هذا ومن جدير بالذكر أن عملية توزيع المقاعد النيابية بين المرشحين في النظام التمثيل النسبي تتسم بعدة طرق أهما الآتي:

1-التمثيل النسبي الشامل :-يعتبر هذا النوع من النظام الانتخابي الذي يقوم على ترجمة أصوات الناخبين وتحويلها إلى مقاعد برلمانية من خلال استخدام المعدل الوطني الذي يقوم بتوزيع المقاعد على القوائم الانتخابية على المستوى الوطني حيث يتم جمع الأصوات الصحيحة المشاركة في الانتخابات ثم تقسيمها على عدد المقاعد البرلمانية على المستوى الوطني ويعتبر الناتج هو المعدل الوطني ،كتطبيق لهذا النوع من النظم الانتخابية فقد طبق في العراق في انتخابات

مجلس النواب العراقي قانون رقم (16) لسنة 2005الذي نص على أن "يتألف مجلس النواب من (275) مقعدا و(230) مقعدا منه توزع على الدوائر الانتخابية و(45)مقعدا تعويضياً" [19].

والجدير بالذكر أن قانون الانتخابات رقم (16)لسنة 2005 الحدود الإدارية الرسمية على المستوى المحلي جعل كل محافظة دائرة انتخابية وتكون عدد المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين ، حيث تم توزيع المقاعد على المستوى المحلي وفقاً للإجراءات التالية:

"أ-يقسم مجموع الأصوات الصحيحة في الدائرة على عدد المقاعد المخصصة لها للحصول على القاسم الانتخابي

ب- يقسم مجموع الأصوات التي حصل عليها كل كيان على القاسم الانتخابي لتحديد عدد المقاعد التي تخصص له ، أما المقاعد المتبقية اوجد القانون طريقة الباقي الأقوى لتوزيعها "

أما فيما يخص تقسيم المقاعد على المستوى الوطني والتي تسمى المقاعد التعويضية فقد نص القانون عليها كتالي :

"أ-يقسم مجموع الأصوات الصحيحة في العراق على عدد مقاعد مجلس النواب للحصول على المعدل الوطني

ب- يقسم مجموع الأصوات التي حصل عليها كل كيان على المعدل الوطني لتحديد عدد المقاعد التي تخصص له

ج- يبدأ توزيع المقاعد التعويضية على الكيانات التي لم تحصل على تمثيل في الدوائر الانتخابية بشرط حصولها على المعدل الوطني

د- توزع المقاعد المتبقية على الكيانات الممثلة في الدوائر الانتخابية بنسبة عدد أصواتها من مجموع الأصوات "[20].

2-نظام التمثيل النسبي الجزئي :-يعتبر هذا النوع من النظم الانتخابي الذي يعتمد على القاسم الانتخابي في توزيع المقاعد قاعدته تقوم على استخراج القاسم الانتخابي من خلال تقسيم عدد أصوات الناخبين في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية مثال على ذلك لو فرضنا دائرة انتخابية عدد المقاعد المخصصة لها أربعة مقاعد وعدد أصوات الناخبين المعطاة في الدائرة الانتخابية مئة ألف صوت والقوائم المرشحة ثلاثة أحزاب وهي كتالي

القائمة (س) حصلت على 50000÷25000=2 مقعد

القائمة (ص)حصلت على 30000÷25000=مقعد واحد والباقي 5000صوت

القائمة (ع) حصلت على 20000÷25000=صفر والباقي 20000صوت

فنلاحظ أن المقاعد المخصصة التي وزعت في هذه الدائرة لم توزع بشكل كامل فهنا نعتمد إحدى الطرق للتوزيع باقي المقاعد ،فلو فرضنا طريقة الباقي الأكبر لتوزيع المقاعد المتبقية المخصصة للدائرة الانتخابية ،فنجد أن المقعد المتبقي سوف يكون من نصيب القائمة (ع) ، أما أذا استخدم طريقة المعدل الأقوى فأن هذه الطريقة تعتمد على صيغة للتوزيع المقاعد المتبقية وهي كالاتي:

المعدل الأقوى=عدد أصوات الصحيحة +عدد المقاعد التي حصلت عليها القائمة +مقعد إضافي

فنتيجة تكون للمثال السابق كتالي

القائمة (س) 50000÷2+1=16666

القائمة (ص) 30000÷1+1=15000

القائمة (ع)20000÷صفر+1=20000

أذن المقعد المتبقية يكون من نصيب القائمة (ع) ،فتوزيع المقاعد يكون القائمة (س) حصلت على مقعدين والقائمة (ص) حصلت على مقعد واحد ،القائمة (ع) حصلت على مقعد واحد، من مزايا نظام التمثيل النسبي هو تحقيق العدالة بين الأحزاب المتنافسة كذلك يعطي الفرصة للأحزاب الصغيرة للحصول على مقاعد في مجلس النواب أما عيوب نظام التمثيل النسبي صعوبة تطبيق هذا النظام بسبب تعقيده في توزيع المقاعد المتبقية في جولة الأولى وهذا ما يؤدي إلى تأخير إعلان نتائج الانتخابات [21].

3- سانت ليغو:- يعد هذا النوع من طرق احتساب وتقسيم أصوات الناخبين ،حيث تم ظهور هذه الطريقة في سنة 1910من قبل فيلسوف الرياضيات الفرنسي(saintelague وتم الأخذ بهذه الطريقة في كل من دولة النرويج والسويد عام 1951،وكذلك تم تطبيق هذه الطريقة في الدنمارك ،الهرسك ،كوسوفو، والعراق،حيث يتم تقسيم أصوات الناخبين الصحيحة لكل قائمة على الإعداد الفردية(9,7,5,3,1.....) حسب المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ، مثال على ذلك دائرة انتخابي عدد أصوات الناخبين 100000صوت ، وعدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة (3) مقاعد،وعدد القوائم المرشحة في هذه الدائرة ثلاثة قوائم

اسم القائمة	عدد الأصوات التي حصلت عليها	القسمة (1)	القسمة (3)	القسمة (5)	مجموع مقاعد القوائم المشاركة
س	35,000	35,000	11666	7000	2
ص	30,000	30,000	10,000	6000	1
ع	20,000	20,000	6,666	4000	

ق	15000	15,000	5000	3000	
المجموع	100000				

حيث تبين بعد قسمة الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها القوائم المشاركة في الانتخابات وفق طريقة سانت ليغو المعتمد على الأعداد الفردية والأخذ بأعلى نتائج لكل قائمة ، كتطبيق طبق في انتخابات مجلس النواب العراقي في 4 نوفمبر 2013 [22] . جدير بذكر أن طريقة اختيار نوع النظام الانتخابي يعتمد على عدة تأثيرات وأسباب منها ما يكون عامل سياسي أو عامل ديني أو عامل ثقافي واجتماعي أو عامل خارجي هو فرض النظام الانتخابي كما حدث للدولة ألمانيا عندما فرضت بريطانيا نظام انتخابي خوفاً من عودة الحزب النازي إلى الحكم ،أو قد يكون اختيار نوع النظام الانتخابي من خلال الشعب كونه مصدر السلطات ،والاهم من ذلك عند اختيار نوع النظام الانتخابي يجب أن يكون مناسباً للواقع السياسي والاجتماعي في البلد.

المطلب الأول :-التطور التاريخي لقانون الانتخابات العراقي للمجلس النواب بعد 2003 مر العراق بعد 2003 بعدة تجارب في العملية الانتخابية لأعضاء مجلس النواب ،حيث أصدرت الجمعية الوطنية قانون انتخابات الخاص يتعلق بانتخابات مجلس النواب العراقي للولاية الأولى ،والذي عرف (بقانون الانتخاب رقم 16 لسنة 2005) ،والذي على ضوئه الغي أمر سلطة الائتلاف رقم 96 لسنة 2005، وبين هذا القانون بأن كل محافظة وفقاً للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية والسبب في إصدار هذا القانون هو باعتماد نظام انتخابي يعتبر أكثر تمثيلا للناخبين وهو الدوائر المتعددة ، حيث نص القانون " على إن انتخاب مجلس النواب يتكون من (275) مقعداً يوزع (230)مقعداً منها على الدوائر الانتخابية و(45) مقعداً تعويضياً ، وبذلك يكون القانون مزج بين مزايا الدائرة الواحدة والدوائر المتعددة ، فالمقاعد (275)التي وزعت (230) منها على المحافظات لتحقيق التمثيل النسبي التقريبي ،أما المقاعد ال(45) المتبقية فجرى احتسابها كدائرة انتخابية واحدة لتحقيق التمثيل النسبي الكامل "[23].

فنلاحظ أن إضافة المقاعد التعويضية إضافة جديدة للنظام الانتخابي العراقي كونها تطبق أول مره ،والغاية منها مشاركة كافة مكونات الشعب العراقي وتمثيلهم في مجلس النواب ، كما استند المشرع في إصداره لهذا القانون للمادة 49 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والتي تضمنت عدة نقاط منها [24].

1-"-يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مئة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله ويتم انتخابهم بطريقة الاقتراع العام السري المباشر ويراعي تمثيل سائر مكونات الشعب فيه

2- يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الأهلية

3- ينظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخابات

4- نسبة تمثيل النساء حددها القانون على أن لا تقل الربع من عدد أعضاء مجلس النواب

5- في حالة استبدال أعضاء مجلس النواب يسن قانون عنده استقالة أو الإقالة أو الوفاة

6- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وأي عمل أو منصب آخر

والجدير بالذكر أن النظام الانتخابي المعتمد في انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2005هو نظام التمثيل النسبي للتوزيع المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية وفق الإجراءات التالية وهي:

1-استخراج القاسم الانتخابي من خلال تقسيم مجموع الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لها

2- للمعرفة المقاعد التي حصل عليها الحزب من خلال قسمة مجموع الأصوات الصحيحة التي حصل عليها الحزب عن طريق القاسم الانتخابي حسب المعادلة التالية

عدد مقاعد الحزب السياسي =مجموع أصوات الحزب السياسي في الدائرة الانتخابية ÷ القاسم الانتخابي

3- يستخدم طريقة الباقي الأقوى بتوزيع المقاعد المتبقية ويتم حساب الأصوات الناخبين على مستوى العراق وتقسم على عدد مقاعد مجلس النواب 275 للغرض استخراج المعدل الوطني،أما المقاعد التعويضية التي حصل عليها كل حزب سياسي تقسم على مجموع أصوات الحزب على المعدل الوطني وهي حسب المعادلة التالية :

مقاعد التعويضية = مجموع الأصوات التي حصل عليها الحزب السياسي على مستوى العراق ÷المعدل الوطني

من هنا نبين إن المقاعد التعويضية جاءت لضمان تمثيل اغلب مكونات الشعب العراقي وخاصة مكونات الأقلية [25].

أما فيما يتعلق بالمرحلة الثانية من انتخابات مجلس النواب العراقي صدر قانون ذو رقم 26لسنة 2009،والذي عدل قانون مجلس النواب رقم 16 لسنة 2005،والذي تضمن التعديل إلغاء المادة 15 من قانون رقم 16 لسنة 2005 وحل محلها ما يلي :[26].

"1-يتألف مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل 100 ألف نسمة وفقاً لإحصائيات وزارة التجارة للمحافظات لعام 2005 على أن تضاف إليها نسبة النمو السكاني بمعدل 2.8% لكل محافظة سنوياً

2- تمنح المكونات التالية حصة كوتا تحتسب من المقاعد المخصصة لمحافظاتهم على أن لا يؤثر ذلك في نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وكما يأتي:

أ-المكون المسيحي خمسة مقاعد توزع على محافظات بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل

ب- المكون الايزيدي مقعد واحد في محافظة نينوى

ج- المكون الصابئ المندائي مقعد واحد في محافظة بغداد

د- المكون الشبكي مقعد واحد في محافظة نينوى

3- تخصص خمسة مقاعد كمقاعد تعويضية توزع على القوائم بنسبة المقاعد التي حصلت عليها

4- تكون المقاعد المخصصة من كوتا المسيحيين ضمن دائرة انتخابية واحدة

فنلاحظ ان تعديل المادة جاء" بعد رأي المحكمة الاتحادية بخصوص المعترضين على القانون رقم 16 لسنة 2005 ، والتي نصت بعدم دستورية بعض فقرات هذا القانون ومنها نص الفقرة 2 من المادة 15 وقد جاء قرار المحكمة لينص على أن المادة 19 أولاً من الدستور التي تضمنت بأن يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مئة ألف نسمة من نفوس العراق ،وحيث اعتمدت معيار تسجيل الناخبين في السجلات في كل محافظة ،لذا فان نص المادة أعلاه من قانون الانتخابات أصبح متعارضاً مع المادة 49 أولا من الدستور ،لذا قررت المحكمة بعدم دستورية المادة 15 ثانيا من قانون انتخابات رقم 16 لسنة 2005لتعارضها مع أحكام المادة 49 الأول من الدستور ". كما الغي نظام الانتخابي المعتمد على القائمة المغلقة نتيجة انتقادات التي وجهت له ،فتم تبني نظام القوائم المفتوحة نسبياً ،كما أصدرت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات نظام رقم 21 لعام 2010 الخاص بتوزيع المقاعد والتي اتبعت فيها آلية لتحقيق نسبة 25% من مقاعد مجلس النواب للنساء ،ويتم توزيع جميع المقاعد على المرشحين الفائزين بضمنها مقاعد الأقليات والمقاعد التعويضية بغض النظر عن جنس المرشح ،ويشترط أن يضمن ذلك تحقيق نسبة لا تقل عن 25% (82) مقعد من مقاعد البرلمان البالغة 325مقعد ،أما أذا لم يصل للنسبة المطلوبة فتجري تعديلات على النتائج لغرض تحقيق النسبة فيتحدد العدد المطلوب من النساء الأضافيات على المستوى الوطني للحصول على نسبة 25% مثلا 325/82×100=25% وتحدد المحافظات الحاصلة على اقل نسبة من النساء وفي حالة وجود مرشح فائز يتم تبديل بين المرشحين في حالة لم تبلغ المحافظة أو القائمة النسبة المطلوبة 25% ويستبدل مرشح واحد بمرشحة واحدة على مستوى المحافظة ، وتستخدم هذه الطريقة

للوصول عدد النساء المعدل الوطني البالغ 82 امرأة من الفائزين والبالغ عددهم 325 مرشحا [27].

فنلاحظ أن النظام الانتخابي المعتمد في انتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2010 يختلف عن النظام الانتخابي في دورة الأولى للانتخابات ملس النواب العراقي لعام 2005، حيث اعتمد نظام التمثيل النسبي بالقائمة المفتوحة ،وطريقة توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية بما يناسب الحصيلة السكانية لكل دائرة انتخابية ،بهذه الطريقة يتم الناخب انتخاب القائمة ويستطيع اختيار مرشح من ضمن القائمة المختارة .

أما فيما يتعلق بانتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2014 فقد صوت مجلس النواب في جلسته 33 بتاريخ 2013/11/4 والذي يعد من الأسباب التي صدر فيها هذا القانون هو إن تكون انتخابات نزيهة وحرة تقوم بشفافية عالية ،والهدف الأساسي هو تمثيل إرادة الناخب تميلا حقيقيا ديمقراطياً، فقانون الانتخابات رقم 45لسنة 2014 يتضمن الأخذ بنظام التمثيل النسبي لكنه اعتمد لأول مره طريقة من عدة طرق نظام التمثيل النسبي إلا وهي طريقة سانت ليغو المعدلة في توزيع المقاعد بين القوائم الفائزة ،حيث نص على توزع المقاعد كتالي [28].

1-تقسيم الأصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة وفقا للإعداد الفردية (9,7,5,3,1.6..... الخ) وبعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية

2- يراعي في ذلك ضمان حصول المرأة على 25% على اقل من عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية

3- توزع المقاعد داخل القائمة بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استنادا إلى عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ،ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين

4- في حالة تساوي المرشحين في الأصوات لنيل مقعد الأخير تجرى قرعة بين المتساوين بحضور المرشحين أو ممثلي الكتلة المعنية

نلاحظ إن هذه الطريقة تعتبر بسيطة في توزيع المقاعد بين المرشحين مرة واحدة رغم تعديل الصيغة من القسمة على (1) إلى القسمة على (1.6) فهذا التعديل في الصيغة هو لغرض الحصول على مقعد وبتالي تكون للكتل الكبيرة نصيبها في المقاعد أكثر من الكتل الصغيرة [29].

وجدير بالذكر أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أصدرت نظام رقم 14 لعام 2014 بينت فيه طريقة توزيع المقاعد بين المرشحين الفائزين في الدائرة الانتخابية ،كما بين الخطوات في تقسيمها لأصوات المرشحين وهي كتالي [30].

أولا:- توزيع المقاعد على القوائم :- بهذه الخطوة يتم توزيع الأصوات كتالي

"1-احتساب عدد الأصوات الصحيحة المدلى بها لكل قائمة مشاركة في التنافس على مقاعد الدائرة

2- ترتيب قوائم الكيانات السياسية المتنافسة في الدائرة الانتخابية وفق عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها من الأعلى إلى الأدنى

3- تقسيم الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها القوائم على الرقم (1.6) ومن ثم الأرقام الفردية 3,5,7..... الخ حتى نحصل على نتائج قسمة تعادل عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية بعد ترتيب هذه النتائج من الأعلى إلى الأدنى

4- إذا حصلت قائمتان أو أكثر نتيجة القسمة على أصوات صحيحة متساوية تؤهلها للحصول على مقعد وكان ترتيبها الأخير ضمن الدائرة الانتخابية فعندها تقوم المفوضية بإجراء القرعة بينها بحضور ممثليها المخولين ،وتحدد القرعة من هي القائمة الفائزة "

ثانياً:- توزيع المقاعد على المرشحين

"1-ترتيب أسماء المرشحين داخل القائمة المفتوحة استناداً إلى عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح من الأعلى إلى الأدنى

2- تخصيص المقاعد التي حصلت عليها القائمة على المرشحين وفقاً للفقرة (1) أعلاه

4- أذا تساوى مرشحان أو أكثر في القائمة الواحدة بعدد الأصوات ،يتم تخصيص المقاعد بينهم عن طريق القرعة بحضور الممثل المخول للكيان السياسي أو المثلين المخولين للكيانات السياسية المؤتلفة " .

وفي انتخابات لعام 2018 فقد أجريت بموجب قانون رقم 45 لعام 2013 وفق التعديل الأول رقم (1)لعام 2018، والثاني رقم(2) لعام 2018، حيث اعتمد هذا القانون على نظام التمثيل النسبي وفيما يتعلق بتوزيع المقاعد النيابية اعتمد نظام سانت ليغو المعدل وهي كتالي :

أولا:- تقسم الأصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة على الأعداد التسلسلية (1.7,3,5,7,9.... الخ) وبعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية

ثانياً:- يراعي في ذلك ضمان حصول المرأة على 25% على الأقل من عدد المقاعد

ثالثا:- توزع المقاعد داخل القائمة بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استنادا إلى عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ، ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات

رابعا:- في حالة تساوي أصوات المرشحين لنيل المقعد الأخير يتم اللجوء إلى القرعة بحضور المرشحين أو ممثلي الكتل المعنية "[31].

فجدير بالذكر أن العملية الانتخابية في العراق كما لاحظنا من خلال الدراسة أن قوانين انتخابات مجلس النواب العراقي استندت إلى نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والتي نصت على تشريع قوانين انتخابية ،حيث شرع مجلس النواب العراقي قانون انتخابات مجلس النواب والمحافظات ،ولكن نلاحظ رغم التعديلات التي جرت على قانون انتخابات مجلس النواب العراقي إلا أنه اعتمد نظاما انتخابيا واحدا وهو نظام التمثيل النسبي مع تعديل في صيغة المعادلة لاحتساب أصوات الناخبين ، كما تسهم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في وضع الأطر التنظيمية والإجرائية التي تضمن نزاهة العملية الانتخابية ، من خلال اعتماد أنظمة رقابية وإدارية تهدف إلى منع التلاعب وضمان شفافية النتائج الانتخابية ،كما يمكن القول إن نجاح العملية الانتخابية في العراق يرتبط بدرجة كبيرة بمدى فاعلية الدور الذي تؤديه المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في مجال التخطيط الاستراتيجي ، إذ يسهم هذا الدور في تنظيم الانتخابات بصورة أكثر كفاءة وشفافية ويعزز ثقة المواطنين بالعملية الديمقراطية وبالمؤسسات المسؤولة عن إدارتها .

المطلب الثاني :قانون انتخاب مجلس النواب رقم (9) لسنة 2020

في بداية الأمر قدم مشروع قانون انتخابات مجلس النواب من قبل مجلس الوزراء في تاريخ 2019/11/12 وتم تقديمه إلى مجلس النواب ، ويأتي هذا المشروع نتيجة المظاهرات التي حدثت في العراق لعام 2019 وكانت من مطالب المتظاهرين انتخابات جديدة وهذا ما سرع الحكومة لتقديم مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2020 ، وفي تاريخ 2019/12/24 ناقش مجلس النواب مشروع القانون وتعديله ومن ثم صوت عليه وصدر في جريدة الوقائع العراقية في العدد 4603 المؤرخ 2020/11/9 ،وكان هذا القانون هو نسخة معدلة من قانون انتخابات مجلس النواب رقم 45 لعام 2013،وقد استند المشرع العراقي في هذا القانون إلى مجموعة من المبادئ التي تعكس توجهًا إصلاحيًا في إدارة العملية الانتخابية ، من أبرزها إعادة توزيع الدوائر الانتخابية ، واعتماد نظام انتخابي يتيح فرصًا أكبر للمستقلين والمرشحين الجدد، إضافة إلى تعزيز دور الناخب في اختيار ممثليه بصورة مباشرة ،حيث قام مشروع القانون بتغيير

النظام الانتخابي ليتناسب مع مطالب المتظاهرين ،حيث عمل على تعديل المادة (8) فيما يتعلق بحق الترشيح حيث جعل شروط للمرشح العضوية مجلس النواب كتالي

"أولا:- أن يكون عراقيا كامل الأهلية أتم (28) ثمانية وعشرين من عمره في يوم الاقتراع

ثانيا:- أن لا يكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة أو أي قانون آخر يحل محله

ثالثا_ أن يكون غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو أثرى بشكل غير مشروع على حساب المال العام بحكم قضائي بات وان شمل بالعفو عنها

رابعا:- أن يكون حاصلا على شهادة الإعدادية على الأقل أو ما يعادلها

خامسا:- أن يكون من أبناء المحافظة أو مقيما فيها

سادسا:- تقديم بأسماء ما لا يقل عن (500) خمسمائة ناخب غير مكرر داعم لترشيحه من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يتقدم للترشيح فيها بقائمة منفردة على وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين باستثناء مرشحي (كوتا) المكونات المشار إليها في المادة (13) " ، ونلاحظ أن المادة (8) رابعا في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة 2020 قد فتحت المجال لحامل الشهادة الإعدادية بترشيح للانتخابات عكس ما جاء في قوانين انتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2018 و2013 حيث كانت تؤكد على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها .

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية فقد إشارة المادة (13)

"أولا:-يتكون مجلس النواب من (329) ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعداً يتم توزيع (320) ثلاثمائة وعشرين مقعداً على المحافظات وفقا لحدود الإدارية لحين إجراء التعداد العام للسكان ويتم توزيع (9)تسعة مقاعد حصة كوتا وفقا للبند (ثانيا) من هذه المادة

ثانيا:- تمنح المكونات الآتية حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة على أن لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وتكون على النحو الآتي

أ- المكون المسيحي (5) خمسة مقاعد توزع على محافظات (بغداد ، نينوى ،كركوك ودهوك واربيل)

ب- المكون الايزيدي (1) مقعد واحد في محافظة نينوى

ت- المكون الصابئي (1) مقعد واحد في محافظة بغداد

ث- المكون الشبكي (1) مقعد واحد في محافظة نينوى

ج- مكون الكورد الفيليين (1) مقعد واحد في محافظة واسط

ثالثا:- تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحين والصابئة المندائيين ضمن دائرة انتخابية واحدة

المادة 14 يشترط عند تقديم القائمة المفتوحة أن يراعي تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال"[32].

أما فيما يتعلق بالنظام الانتخابي فقد حدد القانون المادة 15 والتي تتضمن كالآتي

<< أولا:- تقسيم الدوائر الانتخابية المتعددة في المحافظة الواحدة

ثانيا:- يكون الترشيح فرديا ضمن الدائرة الانتخابية

ثالثا- يعاد ترتيب تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقا لعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ويعد فائزا من حصل على أعلى الأصوات على وفق نظام الفائز الأول وهكذا بالنسبة للمرشحين المتبقين

رابعا:- في حالة تساوي أصوات المرشحين لنيل المقعد الأخير يتم اللجوء إلى القرعة بحضور المرشحين

خامسا:- أذا شغر أي مقعد في مجلس النواب يحل محله المرشح الحائز على أعلى الأصوات في الدائرة الانتخابية

سادسا:- تتكون الدوائر الانتخابية وفقا للجدول التي تم التصويت عليها >>

أما فيما يتعلق بتمثيل النساء فقد أشارت المادة 16 من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي كالآتي

<<أولا:- تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن 25%من عدد أعضاء مجلس النواب

ثانيا:- تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن 25% من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة

ثالثا:- تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق

رابعا:- أذا استنفدت الكوتا التسوية وفقا لنتائج الانتخابات في المحافظة فلن تكون هناك عملية استبدال

خامسا:- يتم توزيع كوتا النساء في حالة عدم تحققها وفق البند رابعاعلى النحو الآتي

أ-تتم إضافة مقعد واحد افتراضي إلى عدد النساء الفائزات لكل دائرة انتخابية

ب- يقسم العدد الحاصل نتيجة العملية في الفقرة (أ) على العدد الإجمالي للمقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية لتحديد النسبة المئوية للفائزات من النساء في حالة الزيادة

ج-يضاف مقعد واحد لعدد مقاعد النساء للدائرة الانتخابية التي حصلت على أقل نسبة مئوية

خ-أذا لم يتم استكمال العدد المطلوب لمقاعد النساء المخصصة للمجلس وفقا لما ورد في الفقرات (أ-ب-ح) سيكون هناك عملية جديدة تبدأ من الفقرة (أ) مع حساب الزيادة التي حصلت مسبقا في لفقرة (ح)

سادسا:- تتم إعادة هذه العملية حتى يصل العدد الإجمالي للنساء إلى العدد المخصص للمجلس

سابعا:- أذا حصل اثنان أو أكثر من الدوائر الانتخابية على النسب المئوية نفسها تتم إضافة مقعد إلى الدائرة الانتخابية الحاصلة على أقل عدد من الأصوات

ثامنا:- أذا حصل تساوي في عدد الأصوات الصحيحة سيتم اللجوء إلى القرعة لتحديد أي من الدوائر الانتخابية التي يجب إضافة مقعد لها

تاسعا:- أذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط ان تحل محلها امرأة إلا أذا كان ذلك مؤثرا في نسبة تمثيل النساء [33]>>.

الجدير بالذكر أن قانون رقم (4)لسنة 2023التعديل الثالث للانتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2025 جاء نتيجة رغبة القوى السياسية الكبرى في إعادة صياغة النظام الانتخابي بما ينسجم مع مصالحها السياسية ،إذ إن قانون الانتخابات لعام 2020 اعتمد نظام الدوائر المتعددة الذي أتاح فرصًا أكبر للمرشحين المستقلين والقوى السياسية الصغيرة ، لكن هذا النظام أدى إلى تراجع نفوذ بعض الأحزاب التقليدية داخل البرلمان ،الأمر الذي دفع هذه القوى إلى المطالبة بتعديل القانون باتجاه يمنح الأحزاب الكبيرة قدرة أكبر على تنظيم المنافسة الانتخابية ،كما نلاحظ انه تم تعديل شروط المرشح للانتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2025 ،حيث نصت المادة (6) من قانون رقم (4)لسنة 2023 بتعديل المادة (7) من القانون بالشكل الآتي:

يشترط في المرشح :

<<أولا:عراقي كامل الأهلية أتم (30) الثلاثين سنة من عمره يوم الاقتراع

ثانيا أ. أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها باستثناء كوتا المكونات تكون الشهادة إعدادية فأعلى

ب- للقوائم الانتخابية تخصيص نسبة لا تزيد على (20%) عشرين من المائة من عدد المرشحين لشرائح المجتمع من حملة شهادة الدبلوم أو الإعدادية أو ما يعادلها

ثالثا: أن يكون غي محكوم عليه بجانية أو جنحه مخلة بالشرف أو قضايا الفساد الإداري والمالي المنصوص عليها في المواد (330-33-334-335-336-447-338-339-340) من قانون العقوبات رقم 111لسنة 1969 المعدل بحكم قضائي بات سواء كان مشمولاً بالعفو عنها من عدمه

رابعا:- أن يكون مرشح مجلس المحافظة من أبناء المحافظة التي يرشح فيها بموجب سجل الأحوال المدنية أو مقيماً فيها بشكل مستمر مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات على ألا تكون إقامته لأغراض التغيير الديمغرافي

خامساً:- غير مشمول بإحكام إجراءات المساءلة والعدالة أو أي قانون يحل محله

سادساً:- ألا يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية (عدا الموظفين المدنيين فيها) ، أومن القضاة المستمرين بالخدمة عند الترشيح ، أو أعضاء مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للدورة الحالية والسابقة ، أو من موظفي المفوضية المستمرين بالخدمة

سابعاً:- تقديم قائمة بأسماء ما لا يقل عن (500) خمسمائة ناخب غير مكرر داعم لترشيحه من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يتقدم الترشيح فيها بقائمة منفردة على وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين

المادة -7-يعدل البند (أولا) من المادة (12) من القانون ليقرأ بالشكل الآتي:

أولا:- تقسم الأصوات الصحيحة لكل قائمة على الإعداد التسلسلية (1,7، 3،5 ،7،.....الخ) وبعدد مقاعد الدائرة الانتخابية ويتم اختيار أعلى النواتج حتى استنفاد جميع مقاعد الدائرة الانتخابية[34] .

سابعا:- أذا حصل اثنان أو أكثر من الدوائر الانتخابية على النسب المئوية نفسها تتم إضافة مقعد إلى الدائرة الانتخابية الحاصلة على أقل عدد من الأصوات

ثامنا:- أذا حصل تساوي في عدد الأصوات الصحيحة سيتم اللجوء إلى القرعة لتحديد أي من الدوائر الانتخابية التي يجب إضافة مقعد لها

تاسعا:- أذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط ان تحل محلها امرأة إلا أذا كان ذلك مؤثرا في نسبة تمثيل النساء

من هنا يمكن تحليل التخطيط الاستراتيجي الذي تضمنه القانون بإعادة تنظيم الدوائر الانتخابية وذلك باعتماد القانون نظام الدوائر الانتخابية وهو ما يمثل تحولًا مهمًا في النظام الانتخابي العراقي، ويهدف هذا النظام إلى تعزيز التمثيل المحلي وتقريب العلاقة بين الناخب وممثله في البرلمان ،كذلك إتاحة الفرصة للمرشحين المستقلين للمشاركة في الانتخابات بصورة

أكثر فاعلية ، وهو ما يسهم في تقليل هيمنة الأحزاب السياسية التقليدية على العملية الانتخابية ،كما يسعى القانون إلى تشجيع فئات أوسع من المجتمع على المشاركة في العملية السياسية بما في ذلك الشباب والمرشحين الجدد

من هنا نلاحظ أن النظام الانتخابي الأنسب للعراق الذي يضمن تمثيل الأقليات بشكل متوازن ،كذلك يقلل هيمنة الأحزاب الكبيرة هو النظام المختلط كون العراق يتميز بتنوع قومي وديني .

الخاتمة:

التخطيط الاستراتيجي لقانون الانتخابات العراقي رقم 9 لسنة 2020 اتضح من خلال البحث أن قانون الانتخابات العراقي رقم 9 لسنة 2020 ،لم يكن مجرد تعديل في مواد القانون بل يعد خطوة استراتيجية باتجاه إعادة بناء الثقة بين المواطن والمؤسسات الديمقراطية ، فنلاحظ أن المشرع سعى من خلاله إلى وضع قواعد تنظيمية تستجيب لمتغيرات البيئة السياسية والاجتماعية التي شهدها العراق خلال السنوات الأخيرة ، مع التركيز على تقليل فجوة التمثيل وتعزيز المساءلة وضمان شفافية العملية الانتخابية عبر اعتماد نظام الدوائر المتعددة والتركيز على الأصوات الفردية ، وكذلك يشكل قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2020 إطارا استراتيجيا مهما لتطوير العملية الديمقراطية لكنه يحتاج إلى مراجعة مستمرة وتقييم دوري لضمان تحقيق أهدافه خصوصا في ظل طبيعة البيئة السياسية العراقية التي تتسم بالتغير ، ومن هنا نلاحظ في قانون انتخابات العراقي للمجلس النواب العراقي رقم 4 لسنة 2023 حيث سعى المشرع العراقي إلى تعديل بعض المواد بما يلاءم البيئة السياسية والاجتماعية في العراق

التوصيات

1-تطوير آليات توزيع الدوائر الانتخابية باعتماد معايير سكانية وجغرافية دقيقة وحديثة عند ترسيم الدوائر الانتخابية، بما يضمن عدالة التمثيل ويمنع التفاوت بين المحافظات والدوائر الفرعية

2- اعتماد نظام انتخابي واضح ومستقر لعدة دورات انتخابية ،للحد من تعدد التعديلات القانونية قبل كل انتخابات

3- تعديل القوانين المرتبطة بالانتخابات مثل قانون الأحزاب ،وقانون المفوضية لضمان انسجامها مع قانون الانتخابات وتحقيق التكامل التشريعي

الهوامش:

(1) الدكتور خليل حسين ،الدكتور حسين عبيد ،الاستراتيجي التفكير والتخطيط الاستراتيجي استراتيجيات الأمن القومي الحروب وإستراتيجية الاقتراب غير المباشر ،(لبنان :منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2013م) ، ص69

(2) أ.د.لورنس يحي صالح الكبيسي ،المهندس فراس فوزي فاضل ، التخطيط الاستراتيجي لاستدامة موارد النفط والغاز الطبيعي في العراق شركة نفط الوسط، (بغداد : 2020)،ص6 .

(3) .د. مدحت محمد أبو النصر ، مقومات التخطيط والتفكير الاستراتيجي المتميز ،(مصر: المجموعة العربية للتدريب والنشر، ط1، 2009)، ص28

(4) أ.د. هوشيار معروف ، التخطيط الاستراتيجي ،(الأردن: دار وائل للنشر ،ط1 ، 2009) ، ص26

(5) عائشة يوسف الشميلي ، الإدارة الإستراتيجية الحديثة التخطيط الاستراتيجي –البناء التنظيمي القيادة الإبداعية –الرقابة والحكومة،(مصر: دار الفجر ، ط1، 2017) ،ص26

(6) أسماء صبحي إبراهيم عبد الرؤوف ، التخطيط الاستراتيجي كمتغير في صنع السياسات السكانية ،المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية ، المجلد الثالث، العدد الثالث،العدد 10، 2019 ، ص364

(7)ضوء المكان بوزبرة ، التخطيط الاستراتيجي لمواجهة الإخطار الكبرى المرتبطة بالظواهر الطبيعية والمخاطر تكنولوجية، (ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي، 2022)،ص7

(8) اندرو أليس وآخرون ، إشكالية الإدارة الانتخابية دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ،سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخاب ،ص1722

(9)د. محمد عبد حمادي المساري ،النظام الانتخابي وبناء العملية الديمقراطية ، (القاهرة: دار العربي ،ط1، 2018) ، ص27-28

(10) م. مرتضى احمد خضر ، النظام الانتخابي في العراق قضايا وإشكاليات (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة تكريت للعلوم ،المجلد 2،السنة 6، العدد20،ص170

(11) أسامة حسين رحال،دور النظام الانتخابي في تحقيق صحة التمثيل والوحدة الوطنية لبنان أنموذجاً،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ، الجامعة اللبنانية،2020،ص7

(12) محمد عيسى العيساوي ، أثر النظام الانتخابي على الاستقرار السياسي في العراق 2003-2012، رسالة ماجستير ،كلية الآداب والعلوم ، جامعة الشرق الأوسط ،2013،ص27

(13) هدروق نوريه ،النظام الانتخابي وآثاره السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،الجزائر ،2021،ص16.

(14) مريوان عارف علي ،النظام الانتخابي الملائم في العراق دراسة وصفية تحليلية ،رسالة ماجستير، كلية القانون ،جامعة السليمانية ، العراق ، 2019،ص6-7

(15) م.م.دعاء قاسم محبيس ، النظام الانتخابي في العراق 2020:إشكالية الدوائر المتعددة ،مجلة الدراسات دولية ،العدد 99، جامعة بغداد ، بحث منشور على موقع الباحث العلمي ،ص710

(16) مصطفى رافد طالب ،اثر النظام الانتخابي في أداء السلطات العامة في الدولة ،رسالة ماجستير قدمت لكلية القانون ،جامعة المستنصرية ،2023،ص22

(17) (محمد عيسى العيساوي ، اثر النظام الانتخابي على الاستقرار السياسي في العراق ، مرجع سابق ،ص40)16

(18) أ.د.حميد حنون خالد ،الأنظمة السياسية ،(العراق: دار الكتب والوثائق ،ط2 ، 2015)، ص70

(19) د.محمد طه الحسيني ،النظم السياسية ،(العراق: دار الكتب والوثائق ،2015)،ص189

(20) (د.محمد طه الحسيني ،النظم السياسية ، مرجع نفسه،ص190)

(21) (أ.د.حميد حنون خالد ، الأنظمة السياسية، مصدر سابق، ص74-75)

(22) أ.د.داود مراد حسين الحسني، الأنظمة السياسية ،(العراق: دار ابن السكيت ،ط2 ،2019) ، ص57

(23) (مريوان عارف علي ،النظام الانتخابي الملائم في العراق دراسة وصفية تحليلية ،مصدر سابق ،ص110)

(24) د.لقمان عثمان احمد ،الفاروق عبد الرحمن عباس،تطور النظام الانتخابي في العراق (2005-2014)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ،العدد 23،لسنة (6) 2014،ص338

(25) (محمد عيسى العيساوي ،اثر النظام الانتخابي على الاستقرار السياسي في العراق ،مصدر سابق ،ص92-93)

(26) (د.لقمان عثمان احمد ،الفاروق عبد الرحمن عباس ،تطور النظام الانتخابي في العراق (2006-2014) ، مرجع سابق ،ص349-350)

(27) (د.لقمان عثمان احمد ،الفاروق عبد الرحمن عباس ، مصدر سابق ،ص352)

(28) لمادة 14 من قانون الانتخابات رقم (45) لسنة2013

(29) (مريوان عارف علي ،النظام الانتخابي الملائم في العراق دراسة وصفية تحليلية ، مصدر سابق،ص118)

(30) (د.لقمان عثمان احمد ، تطور النظام الانتخابي في العراق (2006-2014)، مصدر سابق،ص366)

(31) (مريوان عارف علي ،النظام الانتخابي الملائم في العراق دراسة وصفية تحليلية ، مرجع سابق، ص119)

(32) قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020، النظام الانتخابي ،الفصل الرابع، جريد الوقائع ، العدد 4603،السنة الثالثة والستون، 2020،https:// iq.ihec/المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

(33) (قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020، النظام الانتخابي ،الفصل الخامس، جريد الوقائع ، مرجع سابق)

(34) قانون رقم (4) لسنة 2023،جريدة الوقائع ، العدد 4718، السنة الرابعة والستون، ص2-3

Strategic planning of the Iraqi Electoral Law No 9 of 2020

Assist Lect. Faten Majeed Nasser

Imam Al-Kadhim College for Islamic Sciences-

Diwaniyah sections

Fatenmjyd817@gmail.Com

Keywords: Strategic Planning, Electoral System, Iraqi Electoral Law No. (9) of 2020

Summary:

Strategic planning for the management of the electoral process is considered one of the most important democratic instruments in democratic systems. Strategic planning represents an organizational framework upon which electoral bodies and commissions rely to ensure that the electoral process proceeds in accordance with the principles of integrity and transparency. Therefore, strategic planning in electoral systems is regarded as a vital tool for enhancing confidence in election results and achieving political stability through the establishment of strong electoral institutions capable of responding to political and social changes. It is a systematic process aimed at defining long-term objectives and formulating the policies and programs necessary to achieve them, while taking into account the analysis of the institution's internal and external environment. In the electoral field, strategic planning includes setting clear standards for organizing the electoral process, determining mechanisms of representation, and developing the supporting administrative structures. Accordingly, this research aims to examine the Iraqi Electoral Law No. (9) of 2020, as it represents one of the legal instruments for building a democratic system and enhancing the legitimacy of the electoral process in Iraq.